لدعم متخذ القرار في قضايا الإصلاح بمختلف أنواعها

الحويلة لإنشاء هيئة عامة

للاستطلاع وقياس الرأي العام

بما يتناسب مع نظرائهم من أعضاء النيابة العامة

5 نواب يقترحون تعديل جدول الوظائف والمزايا المالية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات



فارس العتيبي

أعلن 5 نواب عن تقديمهم

اقتراحا بقانون لتعديل بعض

أحكام القانون رقم 53 لسنة

2001 في شأن الإدارة العامة

للتحقيقات بوزارة الداخلية

مع إعطائه صفة الاستعمال.

ويقضى الاقتراح الذي

تقدم به كل من النواب فارس

العتيبي، د. بدر الداهوم،

محمد اللطير، أسامة المناور،

وثامر السويط ، بتعديل

جدول وظائف ومرتبات

وبدلات وعلاوات أعضاء

الادارة العامة للتحقيقات

بما يتناسب مع نظرائهم من

ونص الاقتراح على ما يلي:

تستبدل بنصوص المواد "

من القانون رقم 53 لسنة

2 - فقرة أولى ، 4 ، 8 ، 10

2001 المشار إلية بالنصوص

مادة " 2 " فقرة أولى: يرأس

الادارة العامة للتحقيقات

مدير عام يعاونه عدد من

النواب، ومدعون عامون أول

، مدير عام يعاونه عدد من

النواب، ومدعون عامون أول

، ومدعون عامون ، ورؤساء

تحقيق " أ، ب " ، ومحققون

أعضاء النباية العامة.

مادة أولى:







مدير عام التحقيقات ونوابه والمدعون العامون الأول، بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، ويكون تعيين باقى أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بقرار من وزير القانون. الداخلية بناء على عرض مادة ثانية : مدير التحقيقات.

تضاف مادة جديدة برقم " مادة "8": تكون ترقية 24 مكرر " إلى القانون رقم " 53 لسنة 2001 " المشار إليه أعضاء الإدارة العامة نصها الآتي : للتحقيقات حتى وظيفة -يمنح العضو عنداستحقاقة مدع عام أول - على أساس المعاش التقاعدي مكافأة خدمة الأقدمية بمراعاة الكفاءة

بواقع مجموع راتبه الشامل على النحو المقرر بالمادة عن مدة سنتين ، كما يستحق "23" من هذا القانون، وتحدد أقدمية أعضاء الأدارة معاشاً تقاعديا بواقع 80 % من آخر راتب شامل تقاضاه العامة للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في عند انتهاء خدمته. ويذكر في أوراقه الرسمية وظائفهم ، فإن عين اثنان أو درجته الوظيفية التي كان أكثر من أعضاء الإدارة العامة

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

بشغلها قبل التقاعد .

مادة رابعة:

على السوزراء - كل فيما بخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المذكرة الإيضاحية على انه لما كان أعضاء النبانة العامة يتولون التحقيق

مراعاة التدرج الوظيفي وفقا دستورياً التمييز ، بينهما في لما جاء بالمادة الثانية من هذا شأن واحد منبعه الوظيفة التى يتولون شؤونها".

الكويتي.

الرسوب الوظيفي في درجة مدع عام " الأمر الذي يتطلب تعديل المواد 2 و 4 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه وفقا لما يتناسب مع المرسوم رقم 69 لسنة 2003 بشأن جدول درجات ومرتبات النيابة

وبالتالي فقد اقتضى الأمر تعديل نص تلك المواد. ومن جانب آخر ونظراً لكون القانون رقم 53

أساسية بوضع ضمانات لمن يتولى الدعوى العمومية في الجنح سواء أثناء الخدمة أو بعد انتهائها على هدي مما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي فيما يخص المادة 167 التي نصت على ان القانون " يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الامن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم اداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة

و الاستقلال ".

أكد أنه وجه أسئلة لوزيري الدفاع والنفط بشأن قضايا مهمة

في قضية تزوير الجنسية

الملا : تقدمت بطلب تشكيل لجنة تحقيق

ونص الاقتراح على ما يلي: المادة الأولى: تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية

مستقلة تسمى " الهيئة العامة للاستطلاع وقياس الرأي العام يشرف عليها وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ويعبر عنه في المواد التالية بالوزير

أعلن النائب د.محمد الحويلة عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستطلاع وقياس الرأي العام، حول القضايا المختلفة في المجالات الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليم والأمن، تساعد في دعم متخذ القرار فى قضاياً الإصلاح بمختلف

المادة الثانية: يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة. المادة الثالثة: تهدف الهبئة إلى تزويد السلطتين التشريعية والتنفيذية بالبيانات والمعلومات إلكترونياً في إطار كامل من الشفافية في مجالات دعم القرار في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنمية العلاقات مع الجهات

الحكومية المختلفة.

المادة الرابعة: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير المختص وعضوية ستة أعضاء ثلاثة منهم ممثلون عن جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعهد الكويت للأبحاث العلمية من المتخصصين في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإحصاء، والباقي من الكويتيين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال السياسة والاقتصاد والمعلوماتية والإحصاء، ويعين الأعضاء بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص ، لمدة سنتس قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد مجلس الوزراء بقرار مكافاتهم ويصدر قرار من رئيس مجلس

وإصدار قراراته. المادة الخامسة: محلس الإدارة هو السلطة القائمة على شؤون الهبئة وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات

الإدارة بنظام العمل بالمجلس

والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده

لتحقيق الغِرض الذي قامت من أجله ، وفقًا لأحكام هذا القانون وله على الأخص:

محمد الحويلة


1. الموافقة على أي إصدار تصدره الهيئة أو تشارك في إصداره ، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 3 لسنة

2006 المشار إليه. 2. مناقشة مشروع الميزانية الحهات المُّختصة.

المختص عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاص

المادة السادسة: يكون للهيئة مديرعام ونائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم - بناءً على عرض الوزير المختص- ويتولى المدير العام ويملك التوقيع عنها في المسائل الداخلة في اختصاصه طبقًا للوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة وللمجلس أن يفوض المدير العام في بعض اختصاصاته.

المادة الثامنة: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس



وتلبية لهذا التوجه الدستوري جاء هذا الاقتراح ليؤكد قواعد العدالة والمساواة التى أكد عليها الدستور

ولما كانت المادة 10 من القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات قد نصت على أن مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات تحدد يما يتناسب مع نظرائهم من أعضاء النياية العامة ، فقد جاء هذا الاقتراح لتلافى أحد الجوانب السلبية في عمل هذه الإدارة المتمثل في

العامة الذي استحدث درجة " محام عام أول " في حين لا تقابلها درجة " مدع عام أول

العامة للتحقيقات ، وهو ما يستدعي استحداث الدرجة

لسنة 2001 يستهدف غاية

لذلك حاء الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم " 24 مكرر " تمنح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المستحقين للمعاش التقاعدى مكافأة خدمة ، تقديراً للدور المهم الذي يقوم به أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوصفهم ممثلي المجتمع في الدعوى العمومية ، الأمر الذي ينعكس

الإدارة كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها. ألمادة التاسعة: تبدأ السنة

ويعمل به من تاريخ نشرة في

للاقتراح بقانون على ما يلى:

ونصت المذكرة الإيضاحية

لما كانت هناك دول سبقتناً في

إنشاء أجهزة لاستطلاع وقياس

السرأى العام حول القضايا

المختلفة في المجالات الاقتصادية

والسياسية والصحية والتعليم

والأمن، حيث تساعد في دعم

متخذ القرار في قضايا الإصلاح

الاقتصادي والاجتماعي

والسياسي، وتسعى إلى

تناول القضايا ذات الأولوية

لدفع مسيرة الإصلاح المؤثرة

على مسار التنمية في الأجلين

القصير والمتوسط، وتحليل

الوضع الراهن لبحث التغيرات

التي تظهر في شتى المجالات ، وتحديد المشكلات الرئيسة

وتحليلها وصولا إلى صياغة

مقترحات فعالة لعلاج تلك

القضايا، لذلك جاء هذا الاقتراح

بقانون لإنشاء هيئة عامة تعنى

بالاستطلاع وقياس الرأى العام

تحقيقًا لللهداف والاعتبارات

البدلات لمدة 3 أشهر من تاريخ

نقله، ويحرم الضابط المنقول من

هذه البدّلات بعد 3 أشهر، ويسرح

الضابط من الخدمة وفق المادة

106 بعد مضى 6 أشهر من تاريخ

وأضاف ان هؤلاء الضباط لم

يستكملوا مدة الخدمة القانونية

قبل التقاعد، وبالرغم من ذلك

تستخدم هذه المادة 85 في عملية

الانتقاص من حقوقهم الوظيفية

وقال الملا إن رئاسة الأركان أصدرت بيانا تنفي فيه ما يتم

تداوله في وسائل الإعلام حول

إحالة أو إجبار 110 ضباط من

رتبة عميد وعقيد الى التقاعد او

الإحالة الى المادة 85، مؤكدا ان

وشدد على أن تفعيل المادة

85 تجاه الضباط لن يمر مرور

الكرام سواء للضباط الذين

سيتم تفعيل المادة 83 أو المادة

85 بشأنهم أو الذين سيحالون

لديه ما يثبت عكس ذلك.

وإحالتهم إلى التقاعد.

نقله ما لم تتحقّق اسباب أخرى. ۗ

الجريدة الرسمية.

المالية الأولى للهيئة من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي بتاريخ 3/31 من السنة المادة العاشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما بخصة - تنفيذ هذا القانون،

السنوية للهيئة وحسابها الختامي قبل العرض على 3. النظر فيما يرى الوزير

إدارتها وتصريف شؤونها ، أمام القضاء وفي علاقتها بالغير

المادة السابعة: يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للهيئة ويُعرض على مجلس الخدمة المدنية لإقراره ويعتمده الوزير

أكد أن طرح غرفة التجارة حلولاً في هذا الشأن ليس من اختصاصاتها

للتحقيقات بحسب القرار

الصادر بتعيينهم في وظائفهم

، فإن عين اثنان أو أكثر من

أعضاء الإدارة في قرار واحد

، كانت الأقدميه بينهم حسب

بمرسوم مرتبات وبدلات

وعلاوات أعضاء الإدارة

العامة للتحقيقات والمدد

السنبة اللازمة كحد أدنى

للبقاء في الدرجة بما يتساوى

مادة "10" : تحدد

ترتيبهم في هذا القرار.

الحمد: معالجة الشأن الاقتصادي في الدولة مسؤولية مجلس الأمة ولجانه

أكد النائب أحمد الحمد أن معالجة الشأن الاقتصادي فى الدولة من مسؤولية ودور مجلس الأمة ولحانه، وان طرح غرفة التجارة والصناعة لورقة تتضمن معالجات اقتصادية وحلولا للمشاكل التي تمر بها الكويت ليست منّ اختصاصاتها.

وأوضح الحمدفي تصريح صحفي أن «مجلس الأمة من خلال لجانه هو من يقوم بتقديم وإقرار التشريعات الاقتصادية اللازمة لتقوم الحكومة بالجانب التنفيذي من قبل الوزارات المختصة بهذا الشأن مثل وزارة المالية والجهاز المركزي

وأضاف أن «الغرفة ليست مختصة بذلك بغض النظر عن مضمون ما ورد في الورقة وسواء قبله البعض أو رفضه الآخر، مشددا على أن هذه المعالجات يجب أن تتم وفق المسارات والهيكليات التنظيمية المختصة».

واعتبر أن ما قدمته الغرفة يعد تجاوزا لأغراضها ودورها حيث تنص المادة الأولى للغرفة على أنها «مؤسسة دات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون إنشاؤها بنّاءً على طلب ما

أحمد الحمد

أرباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تهيئ انتخابات مجلس الإدارة الأول بمن فيهم الرئيس المسؤول على أن بكون عدد أعضاء مجلس الإدارة أربعة وعشرين عضوا فقط،».

الدخِل بشكل تدريجي، لا يقل عن ثلاثين عضوا من مبينا أن هذا الأمر يعتبر باباً لفرض مزيد من الضرائب التي تمس جيوب المواطنين. وأكد الحمد أن هذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلاً،

سواء كان من بوابة الإصلاح الاقتصادي أو من غير ذلك، وأعرب الحمد عن رفضه مشددا على أن الإصلاح بأشكاله المختلفة لا يكون بعض الأفكار التي وردت في الورقة مثل إعادة هيكلة على حساب مستوى دخل الدعوم وفرض ضريبة

5 نواب قيما يتعلق بموضوع تزويرالجنسية، مشيرا إلى توجيهه عددا من الأسئلة إلى وزيري النفط والدفاع بشأن عدد من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتهم. وقال الملا في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إنه سبق أن تقدم بهذا الطلب مرتين من قبل في الفصل التشريعي السابق، مؤكدا

من جهة أخرى أعلن الملا عن توجيه عددا من الأسئلة البرلمانية إلى وزير النفط وزير الكهرباء والمَّاء د. محمد الفارس فيما يتعلق بمشروع "c.k.b.c وما يتعلق بعقود أستشارية في القطاع

استمراره في متابعة هذا الملف

باعتباره يخص المواطنة ومرتبط

بالهوية الوطنية ولا يمكن التخلي

أعلن النائب د. بدر الملا أمس

عن تقديمه ومحموعة من النواب

طلُّ تشكيل لجنة تحقيق من

وأضَّاف الملا أنه كان يأمل أن تشكّل للنفط لجنة مؤقتة والتي رفض المجلس تشكيلها، مؤكداً أنه لن يتوانى عن تقديم تعديل

طالب النائب فايز الجمهور

وزير الداخلية بإيقاف الحفلات

التي تقام في الشاليهات والمزارع

خلَّال رأس السنة والتي تسيء

للدين والعادات والتقاليد وسمعة

بدرالملا على اللائحة الداخلية لمجلس بالقطأع النقطي.

الأمة بتأسيس لجنة خاصة تهتم

من جهة أخرى اعتبر الملا أن تفعيل وزارة الدفاع المواد 83 و 85 من قانون الجيش الكويتي، تسبب في "مجزرة" إدارية لعدد

ورأى أن المادة 85 تنطوى على شبهات دستورية، بنصها على الجواز في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة نقل الضابط بقرار من الوزير بناء على طلب اللجنة العليا لشؤون الضباط الى هيئة الادارة والقوة

ذلك. وأشار إلى ان مفهوم الصالح العام "مطاطي" وليس له معيار أو قيمة، لافتاً إلي أنه سوف يوجه

أسئلة لوزير الدفاع لتبيأن معايير الصالح العام في تفعيل المادة

للتقاعد من الضباط الذين يعملون أو كانوا يعملون ملاحق عسكريين بسفارات دولة الكويت في وبين أن المادة المذكورة تضمنت أن الضابط المنقول يحتفظ بكافة

البشرية إذا اقتضى الصالح العام الجمهور يطالب وزير الداخلية بوقف حفلات رأس السنة في الشاليهات والمزارع والجواخير

أبناء الشعب الكويتي.

وقال الجمهورفي تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة وصلتني شكاوي عديدة من المواطنين عن وجود حفلات

مشبوهة فى الشاليهات والجواخير والمزارع، وحاولت التواصل مع وزير الدأخلية ووكيل الوزارة ولم أُجِدُ أي تجاوب في هذه القضية أو

وأضاف أن "وزير الداخلية بصفته المسؤول الأول عن الأمن وحماية ثوابت المجتمع والحفاظ على العادات والتقاليد التي تربي عليها ابناء الشعب الكويتي، عليه

إسقاف هذه الصفلات". وتمنى الجمهور على مسؤولي وزارة الداخليّة التجاوب مع النواب والرد على محاولات التواصل معهم بما يحقق المصلحة العامة.